

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add.4)



الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add.4)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

المحتويات

المفحة

د	كتابا الاحالة
١	اولا - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٤	ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٣١	ثالثا - ملاحظات المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على تعليقات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات
٣٣	رابعا - رأي مراجعي الحسابات
٣٤	خامسا - شهادة بشأن البيانات المالية
٣٥	سادسا - البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٣٦	<u>البيان الاول</u> الصندوق العام : حالة اعتمادات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٣٧	<u>البيان الثاني</u> الصندوق العام : بيان الإيرادات والنفقات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ..
٣٩	<u>البيان الثالث</u> الصندوق العام : بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٣٠	الجدول ١-٣ الصندوق العام : جدول التبرعات المعقودة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٣٤	<u>البيان الرابع</u> صندوق الأصول الرأسمالية : بيان الأصول ورصيد الصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٣٥	<u>البيان الخامس</u> صندوق المنح للأغراض الخاصة : بيان الإيرادات والنفقات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وبيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٣٨	الجدول ١-٥ صندوق المنح للأغراض الخاصة : بيان الإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
٤٥	<u>المرفق</u> ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الاحالة

١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦

سيادة الرئيس ،

عملا بالمادة ١١ - ٤ من النظام المالي ، يشرفني أن أقدم لسيادتكم الحسابات السنوية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي أوافق عليها بكتابي هذا .

هذا ويجري العمل الآن على احالة نسخ من هذه البيانات المالية الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

وتفضلوا ، ياسيادة الرئيس ، بقبول فائق احترامي .

(توقيع) مايكل دو كينغفوي

وكيل الامين العام للأمم المتحدة
والمدیر التنفيذي لمعهد الأمم
المتحدة للتدريب والبحث

الى : رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦

سيادة الرئيس ،

يشرفني أن أحيل اليكم البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وهي البيانات المقدمة من المدير التنفيذي للمعهد . وقد فحمت هذه البيانات ، وهي تتضمن رأى مجلس مراجعي الحسابات .

وأتشرف بأن أقدم ، بالإضافة الى ما سبق ، تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه .

وتفضلوا ، بياسادة الرئيس ، بقبول فائق احترامي .

(توقيع) ر . ت . نيلسون
المراجع العام للحسابات في غانا
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات
في الأمم المتحدة

الى : رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - التقرير المالي عن السنة المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

مقدمة

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيه التقرير المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مشفوعا بحسابات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . ويقدم هذا التقرير وفقا للفقرة الفرعية ٣ (ط) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد .

البيان الأول

الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة

للتدريب والبحث : حالة الاعتمادات

٢ - يوضح البيان الأول حالة الاعتمادات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وكان الاعتماد الأصلي هو ٩٥٥ ٤٣٣ ٢ دولارا ، بينما رفعت الاعتمادات المنقحة هذا المبلغ الى ٩٥٥ ٦٤٣ ٢ دولارا . وقد أذن بالزيادة المحدثة في مبلغ الاعتمادات الأصلية والبالغة ٠٠ ٢٠١ دولار خلال اجتماع مجلس أمناء المعهد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وببلغ مجموع النفقات ٣٦٥ ٤٠٧ ٢ دولارا . وتمثل اعتمادات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المبالغ التي أذن بها مجلس أمنائه لأغراض محددة لفترة مالية والتي يجوز الارتباط مقابلها بالتزامات لتلك الأغراض في حدود المبالغ المأذون بها على هذا النحو . ومفهوم الاعتمادات عند معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث هو مفهوم تقدير للميزانية ، بمعنى أن الرصيد غير الملتزم به في نهاية الفترة المالية لا يبين سوى الفارق بين النفقات الفعلية والاحتياجات المقدرة .

البيان الثاني

الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب

والبحث : بيان الإيرادات والنفقات

٣ - يمثل المبلغ الوارد في البيان الثاني وقدره ٨٧١ ٦٩٨ ١ دولارا ما أعلنت الحكومات عن تبرعها به للصندوق العام لسنة ١٩٨٥ (الجدول ٣ - أ) . وإلى جانب هذا

ورد مبلغ ٨٥٠ ٨١١ دولارا كإيراد آخر ، وبهذا وصل مجموع الإيرادات عن السنة ٧٣١ ٥١٠ ٢ دولارا . وبلغت النفقات لهذه السنة ٣٦٥ ٤٠٧ ٢ دولارا ، الأمر الذي أدى إلى حصول زيادة في الإيرادات على النفقات بمقدار ٣٥٦ ١٠٣ دولارا . وورد مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من المنحة التي وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها ١٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وشبلغ ١,٥ مليون دولار ، لتكملة الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق التبرعات الطوعية ، وقد استخدم منه مبلغ ٦٤٤ ٤٩٦ دولارا . ويدخل المبلغ الذي مقداره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار ضمن مبلغ الـ ٨٥٠ ٨١١ دولارا .

البيان الثالث

الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب

والبحث : بيان الأصول والخصوم

٤ - يعكس البيان الثالث أصول وخصوم الصندوق العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وكانت الأصول ومجموعها ٦٣٦ ٨١٢ ١ دولارا ، تتألف من مبالغ نقدية قدرها ١٤٣ ٠٢٨ دولارا وتبرعات معلنه غير مدفوعة قدرها ٦٩٧ ٣١٨ ١ دولارا ، وحسابات قيد التحصيل تبلغ ٩٤٣ ٣١٦ دولارا ومصاريف مؤجلة قدرها ٩٥٨ ٢٣ دولارا . وبلغت الخصوم في الصندوق العام ٩٣٣ ٣٨٦ ٢ دولارا ، منها مبلغ ٨٠١ ٧٥ دولارا عن حسابات مستحقة الدفع ، ومبلغ ٤٣ ٠٩٩ دولارا عن التزامات غير مضافة (البيان الأول) ، ومبلغ ٩٧٨ ٧٣٦ دولارا مستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام ومبلغ ٦٥٥ ٠٥٥ دولارا مسجلة كإيرادات مؤجلة لتبرعات السنوات المقبلة . ويظهر البيان ، بالإضافة إلى ذلك ، صلفة قدرها ٨٨٦ ٠٠٠ دولار من الصندوق العام للأمم المتحدة قابلة للسداد ، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ويبدأ سدادها عام ١٩٨٦ .

٥ - أظهر رصيد الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ عجزا قدره ٣٠٧ ٥٧٤ دولارا . ويتألف هذا الرصيد من العجز في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وقدره ٦٦٣ ٦٧٧ دولارا ، مخصوما منه صافي زيادة الإيرادات على النفقات (البيان الثاني) وقدرها ٣٥٦ ١٠٣ دولارا .

٦ - وقد وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على تقديم منحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى

الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تصل إلى ١,٥ مليون دولار . وقد أذن بهذه المنحة على أساس استثنائي لتكملة الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام ، لتمكين المعهد من تنفيذ برنامج أدنى للتدريب والبحث في سنة ١٩٨٥ تبلغ ميزانيته ٢,٥ مليون دولار صدر قرار بشأنها من مجلس أمناء المعهد في دورته الاستثنائية المعقودة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وقد زيد المبلغ فيما بعد بموافقة مجلس الأمناء ليصبح ٩٥٥ ٦٣٤ ٢ دولارا .

البيان الرابع

صندوق الأصول الرأسمالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : بيان الأصول ورصيد الصندوق

٧ - يمثل المبلغ المتعلق بايجار الأرض والمبنى المبين في البيان الرابع ، وقدره ٤٦٥ ٠٠٠ دولار ما دفع لايجار الأرض والمبنى الواقعين في رقم ٨٠٥ في الشارع الأول (فيرست أفينيو) بميدان الأمم المتحدة بنيويورك ، عندما خصصا للأمم المتحدة . وقد تبرعت إحدى المؤسسات بما مقداره ٤٥٠ ٠٠٠ دولار من هذا المبلغ للأمم المتحدة ليستخدمة المعهد . وسوف ينتهي عقد الايجار في عام ٢٠٢٥ .

البيان الخامس

صندوق المنح للأغراض الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : بيان الإيرادات والنفقات

٨ - يوضح البيان الخامس إيرادات ونفقات صندوق المنح للأغراض الخاصة . وقد تلقى الصندوق ما مجموعه ٩٧٣ ٩٠١ من الدولارات خلال عام ١٩٨٥ في صورة منح . وبعد إضافة إيرادات الفوائد وقدرها ١١٦ ٦٧ دولارا والوفورات في تصفية التزامات السنة السابقة وقدرها ٣٩٢ ٥٧ من الدولارات وإيرادات متنوعة مقدارها ٩٧٧ ٢١ دولارا ، ومكاسب سعر الصرف ومقدارها ٢٦٠ ٢٩ دولارا ، أصبح مجموع الإيرادات في هذا الصندوق ٦١٨ ٠٧٧ ٢ دولارا . ويمثل مجموع النفقات البالغ ٦٣٠ ٩٩١ ١ دولارا (الجدول ٥ - ١) مصروفات مقدارها ٨٢٣ ٤٩٠ ١ من الدولارات مضافا إليها التزامات غير مصفاة قدرها ٨٠٧ ٥٠٠ دولارات . وبلغ صافي زيادة الإيرادات على النفقات ٩٨٨ ٨٥ دولارا .

صندوق المنح للأغراض الخاصة لمعهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث : بيان الأصول والخصوم

٩ - ترد الأصول والخصوم لصندوق المنح للأغراض الخاصة ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، في البيان الخامس . ويتألف مجموع الأصول البالغ ٢٦٣ ١١٦ ٢ دولارا من مبالغ نقدية قدرها ٢٥٩ ٩٣١ دولارا ، ومبالغ نقدية بعملة غير قابلة للتحويل قدرها ٧٢١ ٥٣٠ دولارا ، وحسابات قيد التحصيل قدرها ٩٣٧ ٥٠٢ دولارا ، وأعباء مؤجلة تبلغ ٨١٤ ٨٣ دولارا ، وحسابات مستحقة من الأمم المتحدة بمبلغ ٥٤٢ ٦٧ دولارا . أما الخصوم فبلغت ٥٨ ٠٥٨ دولارات ، من بينها ٢٥١ ٩ دولارا على هيئة حسابات مستحقة الدفع و ٨٠٧ ٥٠٠ دولارات على هيئة التزامات غير مصفاة (الجدول ٥ - ١) .

١٠ - وبلغ رصيد صندوق المنح للأغراض الخاصة ٢٠٥ ٦٠٦ ١ دولارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وهذا يمثل زيادة قدرها ٩٨٨ ٨٥ دولارا في رصيد الصندوق في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهو عبارة عن الزيادة الصافية للإيرادات على النفقات الموضحة في البيان الخامس .

موجز للسياسات المحاسبية ذات الأهمية

١١ - يرد في الملاحظات على البيانات المالية (انظر المرفق) موجز للسياسات المحاسبية ذات الأهمية الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات

مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات ، عملا بما تقتضيه الفقرة ٦ من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، بمراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - وتم الفحص وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه ، وللمعايير المراجعة المألوفة التي أقرها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أجرى الفحص بمقر المعهد في نيويورك ، وبمكتبي المعهد في جنيف وروما .

٣ - وفيما يلي أهم المسائل الناتجة عن مراجعتنا لحسابات عام ١٩٨٥ بهدف مساعدة الإدارة في النظر في مزيد من التحسينات لنظام الإدارة والرقابة الماليتين في المعهد وادخال هذه التحسينات . وقد ناقشنا هذه المسائل مع الإدارة وأوردنا ردودها حيثما كان ذلك مناسباً .

موجز النتائج

٤ - بين استعراضنا قيام الإدارة ببذل جهود لتحسين نظام إدارة المشاريع على الرغم من عدم كفاية الامتثال ، في بعض الحالات ، للسياسات والاجراءات المتعلقة بإنشاء المنح للأغراض الخاصة ، وكذلك استخدام الموارد من الصندوق العام لتكملة الموارد المخصصة لمشاريع الأغراض الخاصة ، بما يتعارض مع أحكام هذه السياسات والاجراءات .

٥ - اشتملت إدارة أحد المشاريع على ثلاث منظمات لم تكن مدرجة في الاتفاق التعاقدى الاصلى .

٦ - لم يحتفظ بقوائم للخبراء والخبراء الاستشاريين .

٧ - كشف استعراضنا لاجراءات عقود المنشورات عن عدم تشكيل لجنة لمنح عقود المنشورات ولم توضع مبادئ توجيهية لمنح تلك العقود .

٨ - أنشئ صندوق ملفه وفقاً لاتفاق تعاقدى بين الإدارة ووكيل صيانة مباني المعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث دون النص على ذلك في الاتفاق التعاقدى .

٩ - بين فحصنا لمشروع في مكتب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في روما حدوث تأخير في التوقيع الكامل على وثيقة المشروع للمرحلة الثانية من المشروع ، وان وثيقة المشروع كانت تحمل رقمين .

١٠ - لاحظنا أيضاً أنه لم يتم إنشاء مجلس إدارة ، كما لم يتم تشكيل فريق استشارى ، كما تستلزم ذلك شروط وثيقة المشروع المبدئية فيما يتعلق بمركز موارد الطاقة الصغيرة ، في روما التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

١١ - ولم تكف تكملة الملاك الحالي للموظفين في المركز ، ولاسيما الموظفون التقنيون والفنيون منهم ، للقيام بأنشطته المتزايدة كما كانت مرافق المكاتب محدودة .

١٢ - وتأخر نشر العدد الاول من يومية المركز الفعلية (ناتج مشروع) . ولم يجر حساب الاشتراكات السنوية للأعضاء المنتسبين وفقا لاختصاصات المركز . وبالإضافة الى ذلك ، فلم تؤد على الوجه الاكمل وظيفتا التصديق على النفقات المتكبدة واعتمادها .

١٣ - ولم يحتفظ بسجلات للممتلكات الهالكة والممتلكات غير الهالكة حسبما تلتزم ذلك المادة ١١٠ - ٢٥ (١) من نظام الامم المتحدة المالي .

١٤ - وفيما يتعلق بمراجعة حسابات المشروع المعلنون "دراسات الاحتمالات الاجتماعية" في مكتب معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في جنيف ، لاحظنا عدم وجود خطة عمل في وثيقة المشروع حسبما يستلزم ذلك كتيب سياسات واجراءات اليونيتار .

١٥ - ولم يجر بشكل فعال فحص ورمد النفقات فيما يتعلق بمنحة الاغراض الخاصة المقدمة للمشروع في جنيف لا من قبل موظف التصديق في مكتب اليونيتار في جنيف ولا من قبل الادارة في مقر اليونيتار في نيويورك .

١٦ - وأوضحت مراجعتنا للحسابات أيضا أن اعداد تقرير التقييم المتعلق بالمشروع قد تأخر .

أنشطة التعاون التقني

اتفاقات منح الاغراض الخاصة

١٧ - وفقا لسياسات واجراءات اليونيتار المتملة بانشاء وادارة منح الاغراض الخاصة ، (UNITAR/EX/R.93) ، بالشكل المنقح في الفقرة ١٥ من 1 (UNITAR/EX/R.93/Rev.1) فان قبول وانشاء منح الاغراض الخاصة مرهون بمقد اتفاق وينبغي أن يتمشى مع شكل موحد للاتفاق .

١٨ - ولاحظنا من اختبار عينة للاتفاقات الموقعة بين اليونيتار والمانحين أنه لم يجر في عدد من الحالات اتباع السياسات والاجراءات المنصوص عليها ولذا لم ترد في الاتفاقات بعض الاحكام المطلوبة في شكل الاتفاق الرسمي لليونيتار .

١٩ - وفي هذا الصدد ، أوصينا بوجوب إبرام جميع الاتفاقات المتعلقة بمنح الأغراض الخاصة التي يقبلها اليونيتار بحيث تتمشى مع السياسات والإجراءات المتفق عليها ومع الشكل الموحد للاتفاق المذكور أعلاه ، لضمان تغطية الشروط القانونية والتنفيذية والمالية اللازمة في الاتفاقات ومون مصالح المعهد بالشكل المناسب .

٢٠ - وعلى الرغم من أن الإدارة قد أوضحت أن هناك ، بالنسبة لمؤسسة صغيرة مثل اليونيتار ، حاجة لاضفاء المرونة على عملياتها وهي بصفة عامة ذات طابع مغير النطاق ، فقد وافقت على توصياتنا وبينت أنها ستتمثل لها في المستقبل .

الإدارة المالية لمشاريع منح الأغراض الخاصة

٢١ - تنص سياسات وإجراءات اليونيتار المتعلقة بإنشاء وإدارة منح الأغراض الخاصة ، في جملة أمور ، على عدم القيام بتوزيع الحصص إلا بعد تلقي تبرعات كافية لمواجهة الاحتياجات الناشئة من الالتزامات المالية المبدئية .

٢٢ - وفي هذا الشأن ، كشف استعراضنا لمشاريع منح الأغراض الخاصة عن أوجه القصور التالية في الإدارة المالية للمشاريع :

(أ) قيدت النفقات في حسابات بعض المشاريع قبل ورود المنح من المانحين ؛

(ب) زادت النفقات المتكبدة في عدد قليل من المشاريع في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ عن المنح الواردة من المانحين .

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، لاحظنا بقلق الممارسة التي مؤداها استخدام الصندوق العام لإكمال المنحة الواردة من المانح لمشروع ما . وفي هذا الشأن ، كشفت مراجعة الحسابات أنه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، ورد رصيد قدره ٢٠٨ ١١ دولارات في حساب أحد المشاريع ، اشتمل على مبلغ قدره ١٠٠ ٨ دولار كان قد أنفق من الصندوق العام لليونيتار في عام ١٩٨٤ ، وفي عام ١٩٨٥ ، أسهم اليونيتار مرة أخرى بمبلغ ٥٠٠ ٨ دولار من أجل هذا المشروع الذي أظهر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ عجزاً قدره ٥٤٣ ١٤ دولاراً .

٢٤ - وفي هذا الصدد ، لاحظنا أن فرص ورود أية منح أخرى من المانح من أجل هذا المشروع ضئيلة كما لاحظنا ترجيح قيد النفقات المتعلقة بهذا المشروع بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على حساب الصندوق العام .

٢٥ - لذا رأينا أن ثمة حاجة الى ممارسة رقابة أشد لميزانيات أنشطة المشاريع وأوصينا بما يلي :

(أ) أن يقوم مديرو المشاريع باعداد خطط للتكاليف مع ايلاء الاعتبار الواجب للموارد المتاحة لضمان الامتثال للسياسات والاجراءات الواجبة التطبيق ؛

(ب) ألا تقيد النفقات المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية على حساب الصندوق العام ؛

(ج) أن تتكبد نفقات أنشطة المشاريع رهنا بالورود المسبق للمنح من المانحين .

٢٦ - وقد وجهنا أيضا انتباه الادارة الى الاحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لمنح الاغراض الخاصة ، التي تنص على أن يقوم اليونيتار ، اذا نشأت نفقات غير متوقعة ، بتقديم ميزانية تكميلية للمانح تبين التمويل الاضافي اللازم ، فاذا لم يوجد هذا التمويل الاضافي يجوز تخفيض المساعدة المقدمة الى البرنامج بمقتضى الاتفاق أو تقوم اليونيتار بانهائها ، اذا اقتضى الامر . ولن يتحمل اليونيتار ، في أية ظرف من الظروف ، أية مسؤولية تزيد عن الاموال المقدمة في منحة الاغراض الخاصة .

٢٧ - وذكرت الادارة في ردها أنه على الرغم من أن سياسات واجراءات اليونيتار المتعلقة بانشاء وادارة منح الاغراض الخاصة تستلزم ألا تتكبد الادارة أية نفقات قبل ورود التبرعات ، فان النفقات المبدئية تصبح أمرا لا مندوحة عنه في بعض الاحيان . فهناك بعض المشاريع الجارية ، ولا يمكن ايقاف أنشطتها في منتصف الطريق بسبب التأخر في ورود المدفوعات اللاحقة من المانحين . ويؤدي هذا الى حدوث عجز في الرصيد في وقت معين عند عدم وجود صندوق دائر لمواجهة هذه الطوارئ . ولهذه الاسباب تعجز الادارة عن تلافي الحالات المذكورة في ملاحظتنا .

٢٨ - وعلقت الادارة أيضا ، في جملة أمور ، بأن عملياتها تستند الى افتراض أن الاموال مضمونة . وأيضا الى أن معظم منح الاغراض الخاصة تأتي من حكومات هي من ضمن أكثر الحكومات تأييدا لليونيتار وأن عليها بالتالي أن تبدي بعض التفهم لمشاكله . ولذا كان مجلس الامناء يوافق دائما في كل ميزانية سنوية لليونيتار على بند في الميزانية يتعلق باعانة المشاريع القائمة على منحة الاغراض الخاصة . ولذا فان السياسة التي يوافق عليها مجلس الامناء أكثر مرونة مما تبدو .

٢٩ - وبالإضافة الى ذلك ، شعرت الادارة دائما ، كما أبلغت مجلس الامناء ، في مناسبات عديدة ، بأنه ينبغي استخدام موارد الصندوق العام بوصفها نقودا أساسية لتعزير منح الأغراض الخاصة ، وأنه اذا استغرق مشروع قائم على منحة للأغراض الخاصة وقتا أطول قليلا من الوقت المخطط ، فينبغي استخدام موارد الصندوق العام لانجاز المشروع على النحو المرغوب اذا لم يمكن الحصول على موارد اضافية من المانح (أو المانحين) .

الترتيبات غير التعاقدية لادارة مشروع ما

٣٠ - بينت دراستنا لسجلات تتعلق بمشروع قائم على منحة الأغراض الخاصة (AGA 91800 : "استراتيجية مستقبل افريقيا") ، ومقره في داكار أن الاتفاق المتعلق بالمشروع قد أبرم بين اليونيتار والمانح ، وهو الوكالة السويدية للبحوث والتعاون مع البلدان النامية .

٣١ - بيد أننا لاحظنا كذلك من الاستعراض أن أنشطة المشروع تضمنت ثلاث هيئات أخرى : حكومة ، وجامعة الامم المتحدة ومحلل العالم الثالث ، وهي ليست أطرافا في الاتفاق الاولي المتعلق بالمشروع . وفي هذا الصدد ، فقد بينت المراسلات المتاحة ، مثلا ، أن جامعة الامم المتحدة قدمت ميزانيتها للمشروع الذي يديره مدير البرنامج وهو موظف باليونيتار .

٣٢ - ونرى أن الترتيبات القائمة لم توضع على النحو المناسب وبطريقة عملية فيما يتعلق بالطرائق القانونية والمالية والادارية ولذا فقد توجد مشاكل مصاحبة لها في ادارة المشروع .

٣٣ - وأوصينا أن تقوم الادارة ، على سبيل الاستعجال ، بإجراء التحقيق المناسب بشأن الترتيبات التنفيذية الموجودة ، غير القائمة على أساس أحكام وثيقة المشروع ، وباتخاذ الاجراءات المناسبة لوضع ترتيبات تتسم بكونها ذات صفة رسمية أكثر .

٣٤ - وأشارت الادارة في ردها الى أنه على الرغم من أن المشروع المتصور بوصفه مشروعا من مشاريع اليونيتار يمول بالكامل من بلد مانح واحد ، فقد تم الاتفاق فيما بعد مع ذلك المانح بجواز توسيع المشروع وادخال شركاء آخرين فيه . وقد أوجد مشروع اليونيتار شبكة من الاختصاصيين في البحوث يحظون باهتمام جامعة الامم المتحدة . ونتيجة لذلك ، استطاع موظفو اليونيتار الوفاء باحتياجات بحوث جامعة الامم المتحدة

على نفقة تلك المؤسسة . وهذا هو السبب في أن الاتفاق الاساسي المبرم بين اليونيتار والبلد المانح الاصلي لم يتأثر وليس في حاجة الى أى تعديل . وعلى أية حال ، فإن اشتراك اليونيتار في المشروع سينتهي بحلول ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

استخدام الدراية الفنية الخارجية وخدمات الموظفين من الفئة الفنية

قائمة بأسماء الخبراء والخبراء الاستشاريين

٣٥ - أوضح استعراضنا لاجراءات استخدام الخبراء الاستشاريين أن المعهد لم يعد أية قائمة بأسماء الخبراء والخبراء الاستشاريين الذين استخدموا على مدار الأعوام ، بحيث تبين نوع الاعمال التي يقومون بها والاجور التي يحملون عليها وذلك لتوفير مبادئ توجيهية اضافية لاستخدام خبراء استشاريين مستقبلا .

٣٦ - وفي هذا الخصوص ، أوصينا بأن تحتفظ الادارة بقائمة بالمرشحين الذين قد يعمين من بينهم الخبراء الاستشاريون والخبراء . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي ، فسي المستقبل ، أن تتضمن طلبات استخدام الخبراء الاستشاريين أسماء مرشحين آخرين .

٣٧ - وأوضحت الادارة أنه ، في ظل الادارة الحالية ، وفي كل مجال من مجالات أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، تحتفظ الشعبة المعنية أو المشروع المعني بقائمة بالموارد من الاشخاص الذين يعتبرون الأكثر أهمية . ويرأى معظم المشاريع أكثر الاختصاصيين المتوفرين كفاية في ميادينهم والذين يتمتعون أيضا بقدرات أخرى لازمة للمشاريع مثل القدرة اللغوية والخلفية الثقافية الخ . وتنطبق المعايير ذاتها على حالة الخبراء الاستشاريين . بيد أنه في الحقيقة لم تجد الادارة الحالية لليونيتار قائمة بأسماء الخبراء والخبراء الاستشاريين ، ولكنها اتخذت تدابير لاعداد قائمة باستخدام الحاسبات الالكترونية .

مشروع - مركز موارد الطاقة الصغيرة ، روما

التأخير في صياغة وشيقة المشروع وتوقيعها

٣٨ - أوضح فحصنا أنه قد حدد يوم ١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ كموعده مقدر للبدء في المرحلة الثانية من المشروع المعنون "مركز موارد الطاقة الصغيرة" ، بيد أن وشيقة المشروع لم توقع من قبل المانح حتى شباط/فبراير ١٩٨٦ ، بسبب تأخير ناشئ عن بعض جوانب صياغة المشروع ، وان كان اليونيتار وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي قد وقعا

البوثيقة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بالترتيب ، كما وقعها مدير المركز في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وبالإضافة الى ذلك ، فان المشروع يحمل في الوقت الحاضر رقمين ، في حين أثير الى الوكالة المنفذة بوصفها مكتب الطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتعاون مع اليونيتار .

٣٩ - وقد أبلغتنا الادارة أن انجاز وثيقة المشروع سيتم قطعاً بمناسبة اجتماع مجلس ادارة المشروع في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وفيما يتصل بترقيم المشروع ، ذكرت الادارة أنه بمجرد أن يصبح المركز واحداً من المشاريع العالمية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي فان الترقيم المتعلق بالبرنامج الانمائي ينسخ الترقيم السابق لليونيتار وتعدل بالتالي الاجراءات المالية والمحاسبية . وستطبق عندئذ اجراءات الادارة المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

انشاء مجلس ادارة وتشكيل مجلس استشاري

٤٠ - تنص وثيقة المشروع على انشاء مجلس ادارة يتكون من البلدان المانحة الرئيسية والشركات والخبراء الاستشاريين وممثلي اليونيتار وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذين ستكون لهم سلطة الاشراف العام على ادارة المركز . ويعتمد المجلس ميزانية المركز وبرنامج عمله اللذين ستقدمهما الجهات المشتركة في ادارته .

٤١ - وقد لاحظنا من الفحص الذي قمنا به عدم انشاء مجلس ادارة لتوفير الاشراف العام اللازم على ادارة المركز واعتماد برنامج عمله وميزانيته .

٤٢ - وفلا عن ذلك ، نمت أيضاً وثيقة المشروع المتعلقة بالمرحلة الاولى من المشروع على تشكيل مجلس استشاري للنظر في برنامج عمل المركز وميزانيته وتقديم توصيات بهذا الصدد ووضع مبادئ وسياسات لتنظيم أنشطة وعمليات المركز ؛ ولكننا لاحظنا أن هذا النص لم ينفذ .

٤٣ - ونرى أن هذا الاغفال يحرم المركز من معارف الخبراء فيما يتعلق بتخطيط البرامج والميزانية ولذلك أوصينا باتخاذ الترتيبات لتعيين مجلس استشاري دون مزيد من التأخير ، حيث يتوقع استمرار المشروع لفترة سبعة أعوام أو أكثر .

٤٤ - وأوضحت الادارة فيما بعد أن اليونيتار وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ما برحا يتعاونان منذ عدة أعوام ، في ميدان الطاقة وأن الاجتماعات تعقد بانتظام في

نيويورك بين موظفيهما بشأن جميع أنشطتهما المشتركة في هذا الميدان . وتم الاتفاق بين اليونيتار وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على ميزانية المركز وبرنامج عمله في أحد هذه الاجتماعات التي رأسها المدير التنفيذي لليونيتار شخصيا .

٤٥ - وذكرت الادارة أيضا أن الهيئتين المذكورتين في وثيقة المشروع ، وهما مجلس الادارة والفريق الاستشاري التقني لم يشكلا بعد لأن مجلس الادارة يضم جميع المانحين الرئيسيين للمركز وتتصل الجهات المشتركة في الادارة بالحكومات المانحة للانضمام للمركز فتصبح بذلك أعضاء في مجلس الادارة . وسيعقد أول اجتماع للمجلس في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وأوضحت أيضا أن مجلس الادارة هو الذي ينبغي أن يقر تكوين الفريق الاستشاري التقني . وعلى الرغم من ذلك ، فإن المركز لم يبدأ أنشطته دون أن تطلب الجهات المشتركة في الادارة المشورة من الخبراء .

توفير موظفي المشروع ومراقب المكاتب

٤٦ - ويوضح فحص وثيقة المشروع والملفات ذات الصلة بالمشروع أنه على الرغم من أن هدف المركز فيما يتعلق بالتوظيف هو الحد لأقصى درجة من الموظفين المتفرغين عن طريق استخدام الخبراء الاستشاريين الذين يعينون لمدة قصيرة حيثما أمكن ذلك ، إلا أنه بمجرد أن يتم تشغيل المركز على نحو تام ، سيتم الموظفون في فئات وسيصل الملاك الى قوته الكاملة تدريجيا عندما تتوفر للمركز القدرة على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة .

٤٧ - ومع ذلك ، كشف استعراضنا ومناقشتنا مع الادارة أن العدد التكميلي الحالي للموظفين ، خاصة من الموظفين التقنيين والموظفين من الفئة الفنية ، غير كاف للقيام بالأنشطة المتزايدة للمركز . وبالمثل . فإن الحيز الحالي للمكاتب يعتبر محدودا بحيث لا يتسنى له مواجهة التشغيل العادي لمراقب الموظفين المتوقعة .

٤٨ - وفي هذا الشأن ، أبلغتنا الادارة أن تزويد المركز بالملاك الكامل سيعتمد على ترتيبات التمويل الطويلة الأجل للمركز التي سيناقشها مجلس ادارة المركز في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . والواقع أن تزويد المركز بالموظفين هو لب مشاكل المركز وهو يستلزم أولوية مطلقة حتى لا يقتصر المركز على تحقيق الحد الأدنى من النتائج .

٤٩ - وبالإضافة الى ذلك ، ذكرت الادارة أنه يجري اتخاذ تدابير لتوفير المرافق الادارية الاساسية ، ومثال ذلك ، توفير المزيد من الاماكن الملائمة وشراء حاسب الكتروني شخصي لتجهيز الكلمات وسيارة ، مما يستغنى في مجموعه بالضرورة بعض الوقت والموارد مما كان يمكن لولا ذلك تكريسه لتنفيذ المزيد من الأنشطة الموضوعية .

المحاسبة المتعلقة بإيصالات المبالغ

- ٥٠ - كشفت مراجعتنا للحسابات عن تسلم الاشتراكات السنوية من الاعضاء المنتسبين في المركز مباشرة ومدور إيصالات رسمية عنها وإيداع المبالغ في الحساب المصرفي للمركز .
- ٥١ - إلا أننا لاحظنا في هذا الصدد ، أنه على الرغم من أن اختصاصات المركز تنص على تغطية جميع مصروفاته ، في جملة أمور ، عن طريق الاشتراكات ، إلا أنه لا توجد توجيهات أو سند من مقر اليونيتار بشأن هذا الترتيب .
- ٥٢ - وبالنظر الى امكانية تجاوز المركز للمستوى المصرح به للاقتراض ، فقد أشرنا بأصدار التوجيهات الضرورية أو الحصول على سند من مقر اليونيتار أو اتخاذ ترتيبات لتحويل هذه الأموال الى الحساب المصرفي المحدد رسميا في نيويورك .
- ٥٣ - وأبلغتنا الإدارة بأنها أحاطت علما بملاحظتنا وأنه ينبغي يقينا اعتماد اجراءات مناسبة خاصة بالنظر الى أنه اذا أصبح المركز مشروعا عالميا أو اقليميا "تقليديا" تابعا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، فسيتم أن يمثل للقواعد والاجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي المتصلة بتلقي "مصادر اضافية للأموال" والمحاسبة عنها .

التصديق على الالتزامات والنفقات واعتمادها

- ٥٤ - تقضي المادة ١١٠ - ٣ من نظام الأمم المتحدة المالي بأن كل التزام أو اقتراح بتكبد نفقات يستلزم تصديقا بواسطة موظف تصديق من جهة وموافقة تالية من قبل موظف اعتماد تتم تسميته لهذا الغرض ، من جهة أخرى .
- ٥٥ - وكشف فحصنا لعدد من مستندات الصرف عن الفترة من كانون الثاني/يناير حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ أنها لم تعتمد قبل تنفيذ الدفع ، في حين لم يصدق على المستندات في عدد قليل من الحالات .
- ٥٦ - وأشرنا على الإدارة بكفالة التصديق على الالتزامات والنفقات واعتمادها على النحو الصحيح تمشيا مع المادة المذكورة أعلاه من النظام المالي .
- ٥٧ - وأبلغتنا الإدارة بأنه بالنظر الى تغيير إدارة المركز ، فإنه يجري تعيين المدير الجديد بوصفه موظف التصديق . وذكرت أيضا أنه منذ استقالة موظف الاعتماد

السابق في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لم يعين أى موظف اعتماد آخر ، ريثما يصدر قرار بشأن تحديد الموظف الذى سيتولى مسؤولية الادارة .

الاشراف على سجل الممتلكات

٥٨ - تقضى المادة ١١٠ - ٢٥ (١) من نظام الامم المتحدة المالي بالاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة للوازم والمعدات وغير ذلك من الممتلكات المشتراة أو الواردة أو المصدرة أو المباعة أو المتصرف فيها على نحو آخر وتلك التي مازالت موجودة .

٥٩ - وفي هذا الشأن ، كشف فحصنا عن أن المركز لا يمسك بسجلات للممتلكات سواء للممتلكات الهالكة أو الممتلكات غير الهالكة .

٦٠ - وفي رد الادارة على استفسارنا أشارت الى أنها ستتخذ على الفور الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ، وستحصل على النماذج اللازمة للوفاء به .

دراسات الاحتمالات الاجتماعية ، مكتب اليونيتار ، جنيف

توفير خطة عمل

٦١ - يقضى دليل سياسات واجراءات اليونيتار بأن ينص في الجزء الثالث من وثيقة المشروع على خطة عمل مفصلة أو برنامج عمل مفصل للمشروع .

٦٢ - ويتبين من الفحص الذى قمنا به للمشروع المذكور أعلاه ، والذى اضطلعت به رابطة الاحتمالات الاجتماعية العالمية واليونيتار ، أن هذا الحكم لم يؤخذ به في وثيقة المشروع ، وكنتيجة طبيعية لذلك ، تم مثلا اعداد خطة التكاليف ، المرفقة بوثيقة المشروع بوصفها الجزء الخامس منه ، دون الاستفادة بخطة عمل مفصلة أو برنامج عمل مفصل .

٦٣ - وفي شرح الادارة لاسباب ذلك أشارت الى أنه رغم التفاوض والاتفاق على منحة الاغراض الخاصة بين المدير التنفيذى لليونيتار والامين العام لرابطة الاحتمالات الاجتماعية العالمية ، لم يتسن في هذه المرحلة المبدئية النظر في خطة عمل مفصلة ، لان أنشطة الرابطة كانت لا تزال في طور التخطيط .

٦٤ - وأوصينا بأن يجرى في المستقبل تضمين وثائق المشروع برنامج عمل مفصل كي يتسنى ضمان أمور في جملتها ، وضع ميزانيات هذا المشروع بقدر أكبر من الدقة وتسهيل تنفيذه .

عدم النص في وثيقة المشروع على نواتج واثاقية

٦٥ - ولاحظنا بالمثل أن المسؤولية عن انتاج نواتج واثاقية غير محددة بوضوح ، سواء في اتفاق منح الاغراض الخاصة أو في وثيقة المشروع ، وأن واثاق المواد البحثية لعام ١٩٨٤ تأخرت نتيجة لذلك .

٦٦ - وكان من رأينا أنه طالما تتم أنشطة رابطة الاحتمالات الاجتماعية العالمية بالمواد البحثية ، فمن المفيد للمركز أن يوجد مركزا محددًا تنطاط به مسؤولية الوثائق المتعلقة بهذه المواد ، وأن من شأن ذلك المساعدة على تقليل فترة التأخير التي صادفت الحصول على واثاق المواد البحثية لعام ١٩٨٤ الى الحد الأدنى .

٦٧ - وفي هذا الشأن ، ذكرت الادارة أنه لم يلغ اهتمامها أيضا الى هذه المسألة أثناء اعداد اتفاق منح الاغراض الخاصة أو اعداد وثيقة المشروع . ومع ذلك ، وافقت على ادخال عمود ملائم لذلك في واثاق المشروع في المستقبل .

تأخر اصدار تقارير التقييم

٦٨ - تقضي المادة الخامسة من اتفاق منح الاغراض الخاصة الموقع بين اليونيتار ورابطة الاحتمالات الاجتماعية العالمية بأن يجري الطرفان تقييما مشتركا للأنشطة الممولة من منح الاغراض الخاصة . وينص الجزء الرابع من وثيقة المشروع كذلك على رصد المشروع وعلى أن يتولى المجلس التنفيذي لرابطة الاحتمالات الاجتماعية العالمية تقييمه دوريا .

٦٩ - وكشف فحصنا للسجلات المتصلة بمشروع عام ١٩٨٤ عن عدم صدور أى تقرير تقييم سواء من جانب اليونيتار ورابطة الاحتمالات الاجتماعية العالمية أو المجلس التنفيذي للرابطة . ولاحظنا أيضا أثناء مراجعة الحسابات أن اتفاق منح الاغراض الخاصة نفسه لم يذكر موعدا محددًا لصدور تقرير التقييم .

٧٠ - وفي هذا الممد ، وبالإضافة الى تقرير تقييم مؤقت مؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أوضحت الادارة أن تقرير التقييم تأخر صدوره لأن أحد الكتب وهو بعنوان "الانفجار الحضري : فوضى أم سيطرة ؟" ، ويحتوى على مقتطفات من الورقات البحثية المقدمة خلال المشروع ، ويعد أحد مخرجات المشروع ، لم يصدر بعد بالانكليزية . وقد نشرت النسخة الفرنسية من الكتاب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

٧١ - وفي رأينا أن صدور تقرير للتقييم يوفر وثيقة بالمنجزات التي تحققت والمشاكل التي جوبهت أثناء تنفيذ مشروع عام ١٩٨٤ ، فضلا عن المعلومات الأساسية ذات صلة اللازمة لمصاغة أنشطة مماثلة في المستقبل . وبالمثل من شأن النص في اتفاق منح الأغراض الخاصة على موعد مستهدف محدد لاصداد تقرير تقييم أن يساعد على تقليل تأخير مدوره الى الحد الأدنى .

الرقابة المحاسبية

٧٢ - يشير الاستعراض الذي أجريناه ، بشأن الترتيبات الحالية للمسؤوليات المالية والمحاسبية ومسؤوليات الرصد المتعلقة بأنشطة مشاريع منح الأغراض الخاصة والصندوق العام ، في مكتب اليونيتار في جنيف ومتابعة له في مقر اليونيتار ، أن الموظف المسؤول في مكتب جنيف مسؤول عن التصديق على النفقات ، بينما تقوم دائرة الشؤون المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بقيد التكاليف وتحويلها عن طريق مستندات داخلية الى شعبة الحسابات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك . ويستخرج قسم المالية والإدارة في اليونيتار النفقات من تقارير المخصصات الشهرية ، وتعد منها بيانات مؤقتة وختامية بالحساب ، ترسل الى المانح في حالة مشاريع منح الأغراض الخاصة .

٧٣ - وقد لاحظنا في هذا الصدد ، أن موظف التصديق لا يرصد النفقات على أساس دوري ، وأن قسم المالية والإدارة في اليونيتار لا يفحص صحة المعاملات . ولم نتمكن في الواقع من أن نحمل في مكتب اليونيتار في جنيف على سجلات محاسبية ذات صلة لفحصها .

٧٤ - ولذلك أوصينا الإدارة أن تطلب من دائرة الشؤون المالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على أساس الترتيبات المحاسبية الحالية ، تقديم بيانات محاسبية ذات صلة بصورة دورية ، وذلك لتمكين الإدارة من فحص النفقات ورصدها بشكل فعال . فوظيفة الرصد ستعين موظف التصديق على اتخاذ اجراء علاجي وفوري حال حدوث أى مشاكل مالية ومحاسبية في جنيف .

٧٥ - وأيدت الإدارة توصيتنا ، وأوضحت مع ذلك أن وظيفة الرقابة لا تتم لأن الجهود التي تبذل في كل من مكتب اليونيتار في جنيف ومقر اليونيتار للحصول على بيانات الحسابات الشهرية من مكتب الأمم المتحدة في جنيف أثبتت عدم جدواها . وأشارت أيضا الى أن هذه الملحوظة ستوجه الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتقديم مقترحات بشأنها .

الأنشطة المدرة لليرادات

منح عقود المنشورات

٧٦ - أوضح الاستعراض الذي قمنا به أن اليونيتار وضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بشأن قبول وتجهيز مواد لمنشورات أنشطة مشاريع المعهد . وتنص هذه المبادئ التوجيهية في مجال السياسة العامة أيضا على أمور ، في جملتها ، أن العطاءات الرسمية التي تتعلق بانتاج المطبوعات يتعين أن تجرى مع مؤسسات تجارية وفقا للممارسة المعمول بها في الامم المتحدة . وقد لاحظنا في هذا الصدد ، أن مسؤولية منح عقود المنشورات معهود بها الى موظف المنشورات وحده ، ولاحظنا علاوة على ذلك عدم وجود مبادئ توجيهية بشأن هذا الاجراء .

٧٧ - وبغية زيادة كفاءة الاتساق والمنافسة في عملية منح عقود منشورات اليونيتار ، اوصينا بما يلي :

(أ) تشكيل لجنة يعهد اليها بمسؤولية منح عقود المنشورات ؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية خطية تتعلق بمنح عقود المنشورات .

٧٨ - واخبرتنا الادارة ان ثلاثة موظفين من الفئة الفنية تابعين لمكتب المدير التنفيذي مسؤولون جماعيا عن منح عقود المنشورات . غير أن الادارة ، تمشيا مع توصيتنا ، ستمين رسميا لجنة ، وستصدر أيضا مبادئ توجيهية خطية تتعلق بمنح عقود المنشورات .

الاصول الرأسمالية

حساب السلف

٧٩ - ولاحظنا أن الاتفاق التعاقدى المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ بين الامم المتحدة ووكيل لصيانة مبنى اليونيتار قد نقح في عام ١٩٨٠ ليتضمن ، بين شروط أخرى ، انشاء صندوق سلف برصيد شهري يبلغ حده الأدنى ١٠ ٠٠٠ دولار . غير أن تشفيسل حساب السلف انتهى بموجب اتفاق تعديل مؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٢ ، أعيد بمقتضاه العمل بشروط الاتفاق الاصلي المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، فتعلق بتحصل الاموال وصرفها .

٨٠ - وأوضح استعراضنا أنه خلافا لشروط الاتفاق ، بصيغته المعدلة ، أعيد العمل بحساب السلف مع الوكيل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وبدون اجراء أى تعديل آخر على الاتفاق .

٨١ - وبغية اسباغ المشروعية على تشغيل حساب السلف مع الوكيل ، أوصينا بتنقيح اتفاق التعديل للنص على انشاء صندوق للسلف .

٨٢ - وقد وافقت الادارة على التوصية وأكدت لنا أن الامر سيدرس مع شعبة الحسابات في الامانة العامة للأمم المتحدة ، وهي مختصة بهذا الامر .

تعليقات على مسائل تناولها تقرير عام ١٩٨٤

الادارة المالية

٨٣ - أوصينا ، استنادا الى نواحي الضعف التي لوحظت في الوظائف المالية والمحاسبية وعلى نحو ما أشرنا اليه في تقريرنا لعام ١٩٨٤^(١) ، بأن تنظر الادارة في استعراض الترتيبات المحاسبية الحالية بين اليونيتار وشعبة الحسابات في الامانة العامة للأمم المتحدة ، وذلك لضمان تنسيق وأداء الوظائف بفعالية وكفاءة .

٨٤ - وفي هذا الصدد ، أخطرنا شعبة الحسابات ، بعد أن أجرت استعراضا أوليا ، أن الترتيبات الحالية تستلزم فقط اجراء تغييرات طفيفة عليها .

٨٥ - ومع ذلك ، فقد لاحظنا من متابعتنا أنه نتيجة لتمديد انتداب موظف من شعبة الحسابات لدعم موظفي الحسابات في معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث تحقق تحسن كبير في تنسيق المهام المالية والمحاسبية للمعهد . والواقع ان ادارة المعهد قد أعربت عن ارتياحها لما تلقاه في هذا الصدد من تعاون من شعبة الادارة في الامم المتحدة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٥ دال (A/40/5/Add.4) ، الفرع ثانيا .

الابلاغ عن تكاليف السفر

٨٦ - إثر ملاحظتنا السابقة ، استرعى انتباه الادارة الى ضرورة تسوية فواتير تذاكر السفر بالطائرات في وقت مبكر لضمان الوفاء بالالتزامات المتعهد بها على النحو الواجب . وأظهر استعراض المتابعة الذي قمنا به أنه قد اتخذ في عام ١٩٨٥ اجراء أكثر فعالية فيما يتعلق بتمصفية التزامات تكاليف السفر ، ونتيجة لذلك بلغ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ مجموع الالتزامات غير المصفاه ٢٧ ٢٩٤ دولارا بالمقارنة بالرقم المناظر لعام ١٩٨٤ والبالغ ٨١ ٥٩٧ دولارا . فضلا عن ذلك ، فان هناك نحو ٩ ٦٥٩ دولارا من رقم عام ١٩٨٥ المتعلق بإذون السفر الصادرة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وشفعنا الادارة على مواصلة جهودها لضمان الحصول على فواتير تكاليف السفر وتسويتها دون ابطاء .

أنشطة التعاون التقني

٨٧ - بين استعراضنا لنظام ادارة المشاريع في معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أنه اثر توصياتنا الواردة في تقريرنا السابق ^(١) ، أصدرت الادارة مبادئ توجيهية لادارة عمليات مكاتبها الميدانية ، ونتيجة لذلك اتخذت اجراءات لتصحيح معظم نواحي القصور المذكورة في التقرير .

٨٨ - وبالإضافة الى ذلك ، لاحظنا أيضا ، في جملة أمور ، ان الادارة قد بدأت في اتخاذ اجراءات بشأن وضع وتوثيق سياسات واجراءات من شأنها أن توفر اطارا جيدا لادارة أنشطة مشاريع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

البيانات المالية

٨٩ - إثر توصيتنا بضرورة أن تكون البيانات المالية المقدمة مطابقة لفئات تنبؤات الميزانية الحالية للمعهد ، اتخذت الادارة (شعبة الحسابات بالامم المتحدة) الاجراءات المناسبة ، وقدمت فئات البيانات المالية ذات الصلة (البيان الثاني) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

متأخرات من الايجار مستحقة على مستأجر سابق

٩٠ - فيما يتعلق بمتأخرات الايجار المستحقة على مستأجر سابق لمبنى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، تم ابلاغنا ان الادارة قد طلبت مرة أخرى من الشعبة القانونية العامة التابعة لادارة الشؤون القانونية بالامانة العامة للامم المتحدة أن تسدي لها المشورة بشأن احتمالات النجاح في استرداد المبلغ المستحق وقدره ١٤٤ ٠٢٦ دولارا من المستأجر عن طريق الاجراءات القانونية .

٩١ - وعلمنا من متابعتنا الاخيرة ان الشعبة القانونية العامة قد نمت بمسدم اللجوء الى الاجراءات القانونية ، لكنها اقترحت ترتيب عقد اجتماع رسمي بين المستشار وادارة المعهد لمناقشة شروط السداد .

٩٢ - وفي هذا الصدد ، لاحظنا ان الادارة اجرت اتصالات مباشرة مع المستشار ، ونتيجة لذلك سدد مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار من الدين في آذار/مارس ١٩٨٦ كما أعلن أيضا عن دفعة أخرى قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار .

٩٣ - وفي ضوء هذه الظروف ، أعلنت الادارة عن عزمها متابعة محاولات الحصول على دفعات جديدة من المتبقى من المتأخرات المستحقة من الايجار .

شكر

٩٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي وأعضاء مكتبه وموظفوه من تعاون ومساعدة .

(توقيع) ر . ت . نيلسون
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) ا . ديفوي
الرئيس الاقدم لمحكمة الحسابات في بلجيكا

(توقيع) تيوفستوت . غينفونا ، الابن
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

ثالثا - ملاحظات المدير التنفيذي لمعهد الأمم
المتحدة للتدريب والبحث على تعليقات
وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات

١ - يستنسخ تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الفرع ثانيا أعلاه . وترد أدناه ملاحظات المدير التنفيذي لليونيتار على المسائل التي أشارها مراجعو الحسابات ويقصد منها تكملة آراء الإدارة ، كما وردت بالفعل في تقرير مجلس مراجعي الحسابات . وتبين أرقام فقرات تقرير مجلس مراجعي الحسابات بين قوسين في النص وذلك لسهولة الاحالة اليها .

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢ - تم اتخاذ أعمال المتابعة المتعلقة بالتوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(١) . وقد أُجري المزيد من التحسينات على هيكل الميزانية وشكل عرضها ، بما كفل الرقابة على التكاليف والموارد في الميزانية ، وأسفر بالتالي عن زيادة الإيرادات على النفقات . وقد استخدمت العمليات غير القابلة للتحويل الى أقصى حد ممكن . مما أدى الى تخفيض الارصدة الحسابية تخفيضا شديدا .

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٣ - يحتوي هذا التقرير أيضا على ملاحظات أبقاها مجلس مراجعي الحسابات (انظر الفرع ثانيا أعلاه) فيما يتعلق بمورة رئيسية بالأنشطة البرنامجية لليونيتار . والتعليقات التالية للمدير التنفيذي مقدمة بالاضافة الى ما يرد بالفعل من تعليقات في التقرير :

(١) يقر تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بأنه قد أجريت تحسينات في نظام ادارة المشاريع في المعهد ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥ دال (A/40/5/Add.4) ، الفرع ثانيا .

(ب) في بعض الحالات (في الواقع في أربعة مشاريع ما مجموعه ٥٥ مشروعا) أوصى بإجراء تحسينات . وقد قبلت الادارة معظم هذه التوصيات وستتخذ الاجراءات المناسبة .

(ج) وقد انتقد مجلس مراجعي الحسابات مشروعا واحدا (مراجعو الحسابات ، الفقرات ٢٣ - ٢٦) لتلقي مساهمات من الصندوق العام للمعهد . وفي حين يتعين عبادة ضمان تمويل مشروع المنح المخممة الفرض دون استخدام الصندوق العام للمعهد ، لم يستبعد مجلس أمناء اليونيتار هذه الامكانية في بعض الحالات .

شكر

٤ - يود المدير التنفيذي أن يعرب لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه عن تقدير المعهد للفحص الشامل للأنشطة البرنامجية لليونيتار وللتعليقات والتوصيات البناءة المقدمة بشأنها .

رابعاً - رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة ، والمرفقة من الاول الى الخامس ، والمعينة على الوجه الصحيح والجداول المتعلقة بها ، والخاصة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وذلك عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وشمل فحصنا استعراضا عاما للاجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة . ونتيجة لفحصنا ذاك ، فأننا نرى ان البيانات المالية تعرض بحق المركز المالي في نهاية هذه الفترة ونتائج عملياته خلال الفترة المنتهية في ذلك التاريخ . ولقد أعدت البيانات المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المذكورة ، التي طبقت على أساس يتفق مع أساس الفترة المالية السابقة . كما ان المعاملات متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي .

(توقيع) ر . ت . نيلسون

المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) ا . ديفوي

الرئيس الاقدم لمحكمة الحسابات في بلجيكا

(توقيع) تيوفستوت . غينفونا ، الابن

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦

خامسا - شهادة بشأن البيانات المالية

أشهد بأن البيانات المالية المرفقة ، الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والمرقمة من الأول الى الخامس ، صحيحة .

(توقيع) ج . ريتشارد فوران
المراقب المالي

١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦

سادسا - البيانات المالية عن السنة المنتهية
في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

البيان الأول

المندوب العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

حالة اعتمادات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

الميزانية	الاعتمادات		النفقات		الرصيد غير المبرر
	الامامية	التكميلية ^(١)	المندوبات	غير المندوبات	
الأول - مجلس الأمناء	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٧٥٧	١٧ ٦٢٥	١ ٦٠٨
الثاني - مكتب المدير التنفيذي	٣٤٩٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٢٣ ٤٨٨	١ ١١٠	٩ ٤٠٢
الثالث - مكتب المدير التنفيذي : وحدة المشورات والمعلومات	٥١٠٠٠	٦٠٠٠٠	٧٩ ٩٧٦	١ ٠٠٠	٣٢٠ ٣١٠
الرابع - مكتب المدير التنفيذي : أمانة مجلس الأمناء والتشويق الخارجي	١٣٩٠٠٠	-	١١٧ ١١٦	١٢٠	٣٥٦ ١١٧
الخامس - مكتب المدير التنفيذي :					
السادس - شؤون المالية والإدارة	٣٣٠٠٠٠	(٣٣٠٠٠٠)	٣٧٨ ٧٨٤	٣ ٢١٦	٠ ٠٠٠
السابع - قسم البحوث	١٧٣٠٠٠	١١٠٠٠٠	٦٤٨ ٢١٩	١٧١ ٥	٨٠ ٧١٠
الثامن - المكتب الأوروبي للمؤتمرات في جنيف	١٩٠٠٠٠	-	١٣٣ ٠١٧	١ ٢٤٧	١٢١ ٣٦٤
التاسع - تكاليف التشغيل	٦٣٣٠٠٠	(٣٠٠٠٠)	٧١١ ١١٨	١٠ ٩٠٠	٦٧٨ ٠٠٠
المجموع	٢ ٤٣٣ ٩٥٥	٢٠١٠٠٠	٢ ٣١٤ ٦٦٦	٦٤٠ ٤٢٤	٥٤١ ٨٠٣ ١

١-٢

(١) أجريت الترميمات بموافقة مجلس الإدارة .

البيان الثاني

المندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

بيان الإيرادات والنفقات عن السنة المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٨٤</u>	<u>١٩٨٥</u>	<u>الإيرادات</u>
١ ٩٩٠ ١٦٦	١ ٦٩٨ ٨٧١	تبرعات الحكومات
-	(١) ٦٠٠ ٠٠٠	إعانة من الأمم المتحدة
١٣٧ ٤٠٣	١٠٣ ٧٦٧	الدخل من تكاليف دعم البرامج
٣٣ ٠٩٦	٤ ٩٣٧	الإيرادات من الفوائد
(٢) ٩٤ ٠٥٥	٤٧ ٤١٤	الدخل من الإيجارات
٥٠ ١١١	٢٨ ٣٥١	إيرادات متنوعة
١٦ ٩٧١	٢٠ ٨٤٣	استرداد نفقات السنة السابقة
١٧٧	١٤٣	بيع المنشورات
٣ ٥٨٦	٤ ١٣٥	عائدات
<u>٨٨ ٣٨١</u>	<u>٣ ٣٨٠</u>	وفورات تصفية التزامات السنة السابقة
<u>٣ ٤١٣ ٨٤٥</u>	<u>٣ ٥١٠ ٧٣١</u>	مجموع الإيرادات

<u>١٩٨٤</u>	<u>١٩٨٥</u>	<u>النفقات</u>
١ ٤٣٤ ٣١٦	١ ٥٠٨ ٥١٣	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
٨٥ ٨٩٠	١٠٨ ٣٦٨	الدراية الفنية الخارجية
٥١ ٣١١	٢٥ ٦٩٥	خدمات الأمن
(٣) ٦٨ ٧٨٦	٤٦ ٣٧٣	سفر الموظفين
(٤) ٦ ٨٩٤	٣ ٣٥٥	سفر المشتركين
١٣ ٨٣٦	١٣ ٨٣٦	المراجعة الخارجية للحسابات
٢٤ ٤١٣	٣٠ ٦١٣	جمع التبرعات
-	٢ ٥٨١	الافقة والمؤتمرات

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

١٩٨٤	١٩٨٥	النفقات (تابع)
٥٣ ٤٧٨	٧٣ ٦٠٦	الدورات العادية والامتناعية لمجلس الامناء
		لجنة لجنة الشؤون المالية ولجنة المنشورات
٥٨ ٤٣٧	-	التابعين لمجلس الامناء
١٨ ٥١٣	١٠ ١٦٧	اللوازم والمواد
١٨ ٤٨٠	٥٧ ٠٧٧	الاتك والمعدات
١ ٣٣١	٢ ٣٣٨	كتب ووثائق ودوريات للمكتبة
١٩ ٨٧٥	٥ ٧٤٣	الوثائق والمنشورات
١٣٠ ٦٨٣	١٣١ ٤٠٦	الاتصالات
٣٤٤ ٩٦٨	٣٠٠ ١٩٥	المباني
٣٣ ٦٨١	٣٦ ١٣٤	اعانات للمشاريع الخاصة
٩ ٣٦٦	٣٠ ٨٧٥	العلاقات العامة والضيافة
٤٣ ٠٤٣	٣١ ٩٠٣	نفقات متنوعة
٥٨ ٠٥١	(د) ١٩ ٩١٠	الخسائر المتعلقة بالمرور
٢ ٣٤٥ ١٤٠	٣ ٤٠٧ ٣٦٥	مجموع النفقات (البيان الاول)
٦٧ ٧٠٥	١٠٣ ٣٥٦	زيادة الايرادات على النفقات خلال الفترة المذكورة اعلاه
(٥١ ٣٥٠)	-	مطروحا منها : تعويضات الفترة السابقة
		صافي زيادة الايرادات على النفقات
١٦ ٤٥٥	١٠٣ ٣٦٥	(البيان الثالث)

(١) يشمل هذا المبلغ مبلغ على المنحة التي تصل الى ١,٥ مليون دولار ، وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ لتكميل الاموال المتجمعة من التبرعات المقدمة للمندوق العام لليونيتار .

(ب) يشمل مبلغ ٦٣ ٤٣١ دولارا لم تحمل من مستاجر سابق .

(ج) ارقام مقارنة معدلة لتتفق مع طريقة الصرف الحالية .

(د) يشمل خسارة قدرها ١٨ ٦٩٣ دولارا تتعلق بتبرعات معقودة (الجدول

٣ - ١) ، وخسارة قدرها ١ ٣١٨ دولارا تتعلق بمعاملات اخرى .

البيان الثالث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - الصندوق العام

بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٨٤	١٩٨٥	الأصول
٦٣ ١٦٩	١٤٣ ٠٢٨	نقدية
١ ٥٧٣ ١٤٤	١ ٣١٨ ٦٩٧	تبرعات معقودة غير مدفوعة (الجدول ٣ - ١)
٣٣٣ ٨٥٥	٣١٦ ٩٤٣	حسابات قبض
٣٣ ١٠٠	٣٣ ٩٥٨	أعباء مؤجلة
<u>١ ٩٩٠ ٣٦٨</u>	<u>١ ٨١٢ ٦٣٦</u>	مجموع الأصول
		الخصوم
(١) ٣٥ ٧٦٦	(١) ٧٥ ٨٠١	حسابات دفع
٨١ ١٣٣	٤٣ ٠٩٩	التزامات غير ممفلة (البيان الأول)
٣٣٨ ٧٧٥	٧٣٦ ٩٧٨	مبالغ مستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة
(ب) ٨٨٦ ٠٠٠	(ب) ٨٨٦ ٠٠٠	سلفة من الصندوق العام للأمم المتحدة
<u>١ ٣٣٦ ٣٥٧</u>	<u>٦٥٥ ٠٥٥</u>	إيرادات مؤجلة
<u>٢ ٦٦٧ ٩٣١</u>	<u>٢ ٢٨٦ ٩٣٣</u>	مجموع الخصوم
		رصيد الصندوق
(٦٩٤ ١١٨)	(٦٧٧ ٦٦٣)	الرصيد الموجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
		مضافا إليه : صافي زيادة الإيرادات على النفقات
<u>١٦ ٤٥٥</u>	<u>١٠٣ ٣٥٦</u>	(البيان الثاني)
(٦٧٧ ٦٦٣)	(٥٧٤ ٣٠٧)	الرصيد الموجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
<u>١ ٩٩٠ ٣٦٨</u>	<u>١ ٨١٢ ٦٣٦</u>	مجموع الخصوم ورصيد الصندوق

(أ) لا يشمل التزاما طارئا لسداد اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية تبلغ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار تقريبا عن أشخاص سبق حصولهم على شهادات تقدير من اليونيتار ، وقدموا طلبات للاشتراك بأثر رجعي في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

(ب) وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، على تقديم هذه السلفة لتغطية العجز في ميزانية المعهد لسنة ١٩٨٣ . وسيبدأ سداد السلفة بعد فترة سماح لا تتجاوز سنتين من ذلك التاريخ .

جدول التبرعات المقبولة غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

-30-

الجدول ٢ - ١ (تابع)

البلدان/المصادر الاقتصادية	التبرعات غير المدفوعة حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	التبرعات المدفوعة ١٩٨٥	مقاييس التبرعات : مقاييس التبرعات المدفوعة ١٩٨٥ وتسويات التبرعات المدفوعة السابقة	مقاييس التبرعات : مقاييس التبرعات المدفوعة ١٩٨٥ وتسويات التبرعات المدفوعة السابقة	مطروحات منها : المطروحات المدفوعة ١٩٨٥	مطروحات منها : المطروحات المدفوعة ١٩٨٥	التبرعات غير المدفوعة حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
الجمهورية العربية السورية	-	٣ ٤٠٥	٣ ٥٨٢	٣ ٥٨٢	٣ ٥٨٢	٣ ٥٨٢	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	(٣ ٤٠٥)	-	٣ ٥٨٢	٣ ٥٨٢	٣ ٥٨٢	٣ ٥٨٢	-
جمهورية كوريا	-	-	١٠ ٠٠٠	٩ ٣٣٣	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٩ ٣٣٣
الدانمرك	-	-	٤٠ ٩٠٩	-	٣٧ ٥٨٣	٣ ٣٣٦	-
زاثير	(٤ ٠٠٠)	-	-	١ ٠٠٠	-	-	٤٢ ٠٠٠
السنغال	-	-	-	٢ ٠٠٠	-	-	٢ ٠٠٠
السويد	-	٩ ٤٢٩	-	-	١٠١ ٣٣٦	(٩ ٩٠٧)	-
موزمبيق	-	٦٤ ٨٠٠	-	-	٦٠ ٨٤٥	٢ ٩٥٥	-
فيلبي	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠
الصين	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٤٠ ٠٠٠
المراق	١٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	١٥ ٠٠٠
عمان	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠
غينيا	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	-	-
فرنسا	١٢ ٣٧٣	٢٥ ٧٢٨	٢٩ ٦١٦	٢٩ ٦١٦	٢٧ ٧٦٥	٣٣٦	٢٩ ٦١٦
الغابون	١٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠
فنزويلا	-	١٧ ٢٠٠	٨ ٦٣٩	٨ ٦٣٩	١٧ ٢٠٠	-	٨ ٦٣٩
فلبندا	-	٧٢ ٩٩٣	١١٠ ٠٩٢	١١٠ ٠٩٢	٧٧ ٢٥٥	(٤ ٢١٢)	١١٠ ٠٩٢
قطر	-	١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-
الكاميرون	١٧ ٠٤٨	٢١ ٣٧٧	٢٦ ١١٠	٢٦ ١١٠	٢٣ ٠٩٨	٢ ١٩٢	٢٠ ١٤٤
كندا	-	٦٥ ٦٩٤	-	-	٦٥ ٦٩٤	-	-

(يتبع)

الجدول ٢ - ١ (تابع)

البلدان/المصاديق الاستثنائية	التبرعات غير المعلقة حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	مقابلاتها : التبرعات المعلقة للسنة ١٩٨٥ وتسويات التبرعات المعلقة السابقة	مقابلاتها : التبرعات المعلقة للسنة ١٩٨٥ وتسويات التبرعات المعلقة السابقة	مطروحات منها : التبرعات المعلقة حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	مطروحات منها : التبرعات المعلقة حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	التبرعات المعلقة غير المعلقة حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
كوبا	-	٢ ٠٠٠	-	-	٢ ٠٠٠	-
كوت ديفوار	٢٠ ٠٠٠	٨ ٥٧٨	-	٢٨ ٥٧٨	-	-
الكونغو	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	١٥ ٠٠٠	-
الكويت	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-
كينيا	١ ١٨٥	-	٩٨٢	-	١ ٩٦٢	-
لكسمبرغ	-	١ ٦٣٩	٢ ٥٤٩	١ ٤٧٨	١ ٦٦٢	-
مالطة	-	٥٤٥	-	٥٤٥	-	-
ماليزيا	-	٥٠٠	-	-	٥٠٠	-
مصر	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-
ملاوي	-	١ ٠٠٧	٩٦١	٩٦٠	١ ٠٠٠	-
المملكة العربية السعودية	-	٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠	-	-
النرويج	-	١١٢ ٩٩٤	١٣٢ ٤٥٠	١٠٨ ٩٥٠	١٣٢ ٤٥٠	-
النمسا	-	٢٣ ٢٥١	٦٨ ٢٤٩	٢١ ٧٢٠	٦٨ ٢٤٩	-
نيجيريا	-	١٢ ٠٥٥	١٠ ٠٠٠	١٢ ١١١	١٠ ٠٠٠	-
نيوزيلندا	-	٤ ٢٥٢	-	٤ ٢٥٢	-	-
الهند	-	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠	-
هونغاري	-	(١) ٤ ٥٣٨	٤ ٣٢٠	-	٤ ٣٢٠	-
هولندا	-	٤٢ ٤٥٢	-	٤٥٢ ٢٣	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	-	١١٣ ٠٠٠	-	-	١١٣ ٠٠٠	-

(١) (٢٣٨)

الجدول ٣ - ١ (تابع)

البلدان/المناطق الاقتصادية	التيرو-ساعات المقدومة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	مقابلها اليوسا : التيرو-ساعات المقدومة في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	مقابلها اليوسا : التيرو-ساعات المقدومة في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	مقابلها اليوسا : التيرو-ساعات المقدومة في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	مقابلها اليوسا : التيرو-ساعات المقدومة في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	مقابلها اليوسا : التيرو-ساعات المقدومة في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
اليابان	-	-	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-
اليمن	-	١ ٤٠٠	١ ٤٠٠	-	-	-
اليمن الديمقراطي	١ ١٥٠	١ ٤٠٠	١ ٥٤٠	-	-	٤ ٠٩٠
بوروندي	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠
البونسان	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠
المجموع	٢٤٦ ٨٨٧ ^(٢)	١ ٦٩٨ ٨٧١	٦٥٥ ٠٠٥	١ ٢٦٢ ٤٢٤	١٨ ٦٩٢	١ ٢١٨ ٦٩٧

(١) إعادة تصنيف تبرعات معانة لعام ١٩٨٤ بموجبها منحة للإعراخ خاصة .

(٢) تحمل مجموع التبرعات المقدومة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والبالغة ١٤٤ ٥٧٢ ١ دولارا ، مطروحا منها التبرعات المقدومة للسنوات المقبلة في ذلك التاريخ وقدرها ٢٥٧ ٢٣٦ ١ دولارا .

البيان الرابع

صندوق الأصول الرأسمالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

بيان الأصول ورصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٨٤</u>	<u>١٩٨٥</u>	
		<u>الأصول</u>
		الأصول الرأسمالية
٤٦٥ ٠٠٠	٤٦٥ ٠٠٠	عقد الايجار والمبنى
٤٦٥ ٠٠٠	٤٦٥ ٠٠٠	مجموع الأصول الرأسمالية
		<u>رصيد الصندوق</u>
٤٦٥ ٠٠٠	٤٦٥ ٠٠٠	أموال هبة
٤٦٥ ٠٠٠	٤٦٥ ٠٠٠	مجموع رصيد الصندوق

ملاحظة : يمثل الايجار والمبنى المبنيان بمبلغ ٤٦٥ ٠٠٠ دولار ما دفع لاييجار المبنى الواقع في رقم 805 First Avenue, United Nations Plaza New York ، عندما خصم للأمم المتحدة . وقد تبرعت إحدى المؤسسات بـ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار من هذا المبلغ ، للأمم المتحدة ، ليستخدمه المعهد . وسوف ينتهي الايجار في عام ٢٠٢٥ .

البيان الخامس

مندوق المنح للأغراض الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أولا - بيان الإيرادات والنفقات عن السنة المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٨٤	١٩٨٥	
		<u>الإيرادات</u>
١ ٥٩٢ ٣٩١	١ ٩٠١ ٩٧٢	المنح (الجدول ٥ - أ)
٥٢ ٤٩٠	٦٧ ١١٦	إيرادات الفوائد
١١١ ٧٠١	٥٧ ٣٩٢	وفورات تصفية التزامات السنة السابقة
١٦ ٦٤٤	٢١ ٩٧٧	إيرادات متنوعة
-	(٢) ٢٩ ٣٦٠	المكسب الناجم عن عمليات الصرف (صافي)
١ ٧٧٢ ٢٢٦	٢ ٠٧٧ ٦١٨	مجموع الإيرادات
		<u>النفقات</u>
٦٨٩ ٧٤٧	٨٢٩ ٩٦٢	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
٢٧٧ ٥٠٩	٩٠ ٠٢٤	سفر الموظفين
٤٣٠ ٧٧٨	٣٦٩ ٨١٢	الخبرة الخارجية
-	٢ ٩٧١	أفرقة الخبراء والمؤتمرات
(٣) -	٤٣٧ ٥٧٤	سفر المشتركين
٢٤ ٣٠٦	٢٠ ١٢٨	الوثائق والمنشورات
٢٩ ٣٦٥	٣١ ٦١٢	الاتصالات
٢٢ ٧١٨	٤٢ ١٥٠	المباني

(يتبع)

البيان الخامس (تابع)

أولا - بيان الإيرادات والنفقات عن السنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (تابع)

١٩٨٤	١٩٨٥	النفقات (تابع)
٨٣ ١٨٠	٥٥ ٥٩٦	نفقات متنوعة
٩٠ ٧٦٩	-	الخسائر الناجمة عن عمليات الصرف
١ ٦٥٨ ١٧٣	١ ٨٩٠ ٨٣١	المجموع الفرعي
١٣٧ ٤٠٣	(ج) ١٠٠ ٧٩٩	تكاليف دعم البرامج
١ ٧٩٥ ٥٧٤	١ ٩٩١ ٦٣٠	مجموع النفقات
(٣٣ ٣٤٨)	٨٥ ٩٨٨	زيادة الإيرادات على النفقات

(أ) تشمل خسارة قدرها ٣١ ٥٦٩ دولارا ، ناجمة عن عمليات الصرف ومكبسها قدره ٥٠ ٨٣٩ دولارا ، ناجما عن عمليات الصرف .

(ب) يشمل بند مفر الموظفين .

(ج) إيرادات دعم البرامج من المنح المقدمة للأغراض الخاصة بمبلغ ١٠٠ ٧٩٩ دولارا ، مضافا إليها مبلغ ٢٠ ٠٧٣ دولارا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مما يبلغ مجموعه ١٢٠ ٨٧٣ دولارا ، مقيدة في الصندوق العام - منها ١٠٢ ٧٦٧ دولارا في بند الإيرادات ومبلغ ١٨ ١٠٥ دولارات مدرج في حسابات دفع وهو إيرادات تحسب في ميزانية ١٩٨٦ .

(يتبع)

البيان الخامس (تابع)

ثانيا - بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٨٤	١٩٨٥	
		<u>الأصول</u>
٧٨٦ ٧٦٥	٩٣١ ٢٥٩	نقدية
٧٢٨ ٢٧٤	٥٣٠ ٧٢١	نقدية (عملات غير قابلة للتحويل)
٣٠٧ ٠٧٩	٥٠٢ ٩٢٧	حسابات قبض
-	٦٧ ٥٤٢	مبلغ مستحق من الصندوق العام للأمم المتحدة
٦٢ ٢٩٤	٨٣ ٨١٤	أعباء مؤجلة
١ ٨٨٤ ٥١٢	٢ ١١٦ ٢٦٢	مجموع الأصول
		<u>الخصوم</u>
٧ ٠٨٤	٩ ٢٥١	حسابات دفع
١٧٤ ٤٩٨	٥٠٠ ٨٠٧	التزامات غير مضمونة
١٨٢ ٧١٢	-	مبلغ مستحق للصندوق العام للأمم المتحدة
٢٦٤ ٢٩٥	٥١٠ ٠٥٨	مجموع الخصوم
		<u>رصيد الصندوق</u>
١ ٥٤٢ ٥٦٥	١ ٥٢٠ ٢١٧	الرصيد الموجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
(٢٢ ٢٤٨)	٨٥ ٩٨٨	مضافا اليه : زيادة الإيرادات على النفقات
١ ٥٢٠ ٢١٧	١ ٦٠٦ ٢٠٥	الرصيد الموجود في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
١ ٨٨٤ ٥١٢	٢ ١١٦ ٢٦٢	مجموع الخصوم ورصيد الصندوق

١٩٨٥ كانون الأول/ديسمبر في ٣١ السنة المنتهية عن المدفوع من الصندوق والاعتمادات والنفقات ورصيد
(بدولارات الولايات المتحدة)

الف - العمليات القابلة للتحويل
المتساون الاقليمى والاقليمى فى

-28-

استراتیجیات مستقبل آمیا
ہولندا

امتراتيجية مستقبل افريقيا
السويد - الوكالة السويدية للبحوث
والتعاون مع البلدان النامية

سويد - الوكالة السويدية للبحوث والتعاون مع البلدان النامية

انشاء مركز للتخرّج في
الجباهيرية العربية اللبية

(پیشہ)

الجدول ٥ - ١ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	النفقات	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	المعاريف					
في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	الالتزامات	ايرادات الافسوال المتاحدة (٢)	من المنح اذخرى ١٩٨٥					
١٠٣ ٥٧٠	١٦٣ ٤٩٦	١٦ ٧٧١	١٤٦ ٧٣٥	٣١١ ٠١٦	٣٠ ٤٣٧	٧٨٢ ٤٨٦	(٤٦ ٨٥٧)	انشاء معهد دبلوماسي في المملكة العربية السعودية المملكة العربية السعودية
٣ ٣٦٣	١٣ ٨١٧	٥ ٠٣٦	٧ ٧٨١	١٦ ٠٨٠	٩٧٧	-	١٥ ١٠٣	تطور مسؤولية الدول عن الاضرار التي تتجيم عن الابتكارات العلمية والتكنولوجية جمهورية المانيا الاتحادية - مؤسسة فولكن واغن
٣٧ ٨١٩	٧ ٧٣٧	٣ ١٩٩	٥ ٥٣٨	٤٥ ٥٥٦	٣ ٣٠٣	-	٤٣ ٣٥٣	المساعدة المقدمة الى المعهد الدبلوماسي في طرابلس الجماهيرية العربية الليبية
٣٣ ٣٣٥	٣١	-	٣١	٣٣ ٣٥٦	١ ٥٦٩	-	٣١ ٧٨٧	انواع الاجراس السريعة النمو لمنتجات خض الوقت في آسيا صندوق الأمم المتحدة الامتثاني للبحوث في مجال التعاون الاقليمي في آسيا وفي موارد الطاقة الجديدة والمتجددة
-	-	-	-	-	٣٣٣ (٤) (١١ ٩١٣)	-	١١ ٦٩٠	اتفاقيات الأمم المتحدة المتعددة الاطراف المملكة المتحدة

(يتبع)

الجدول ٥ - ١ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	النفقات	الاموال	ايرادات	رصيد الصندوق في ١ كانون الغاني/يناير ١٩٨٥
	الالتزامات	المطابقة	ايرادات وتسويات (١)	من المنح اذخرى

(١٨ ٧٣٣)	٨٤ ٨٨٥	١٦ ٨٨٩	٦٧ ٩٩٦	٦٦ ١٥٣	٦٣٤	٥٨ ٥٠٠	٧٠ ١٨
٤ ١٩٠	-	-	-	٤ ١٩٠	-	-	٤ ١٩٠

عهد الامم المتحدة الخاص بالحقوقي
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
مؤسسة فورد
الصندوق العام لمعهد الامم المتحدة
للتدريب والبحث

-	٣٧٠ ٧٠٤	١٠ ٨٧	٣٦٩ ٦١٧	٣٧٠ ٧٠٤	-	٣٧٠ ٧٠٤	-
---	---------	-------	---------	---------	---	---------	---

مركز المعلومات المشترك بين معهد
الاسم المتحدة للتدريب والبحث
وبرنامج الامم المتحدة الانمائي الخاص
بالخدمات العقلية والبرمال العقلانية

(٦٠ ٦٩٠)	-	-	-	(٦٠ ٦٩٠)	-	-	(٦٠ ٦٩٠)
----------	---	---	---	----------	---	---	----------

المؤتمر الغاني للمعني بالخامسات
العقيلة والبرمال العقلانية
فنزويلا

-	-	-	-	-	(د)	(١٤ ٣٥٠)	١٤ ٣٥٠
---	---	---	---	---	-----	----------	--------

تكاليف موظفة مبتدئة من الفئة
الغنية ، الانمائي بورتوري
جمهورية ألمانيا الاتحادية
المؤتمر المعني بالانفط والغاز
السلطانيين - دافيد لينيفسكي

(٣٨٠)	٥ ٣٩٧	-	٥ ٣٩٧	٥ ٠١٧	(٣٧٧)	٣٧ ١٥٦	(٣٣ ٣١٠)
-------	-------	---	-------	-------	-------	--------	----------

عدة مانحين

موظفة مبتدئة من الفئة الغنية ،

الانمائي مانين مايتيل

جمهورية ألمانيا الاتحادية

٧١ ٣٦٨	٣٣ ٤٥٠	-	٣٣ ٤٥٠	١٠ ٧٨٨	٧٨٥ ٣	-	٥١ ٣٣٠
--------	--------	---	--------	--------	-------	---	--------

(يتبع)

الجدول ٥ - ١ (تابع)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	النفقات	الإيرادات	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	المشاريع
	الالتزامات	الأموال	الإيرادات وتمويلات المتابعة الأخرى (١)	
٣٩٦ ٤٤٥	٣١٩ ٥٧٩	٣٠٩ ١٩٣	٣٣ ٣١٣	مركز موارد الطاقة المتغيرة إيطاليا
٣٤ ٦٤٣	١٨٨	١٨٨	٣ ٦٨٠	مويسا - الطاقة الدرامية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - بوتسوانا
٥ ٣٩٩	٩ ٤٦٣	٩ ٤٦٣	(١١٣)	مويسا - الطاقة الدرامية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - رواندا
٣١١	-	٣١١	٣١١	برنامج تدريب لموظفي وزارة الخارجية في غامون
٥٧٩ ٨٩٨	٥٣٩ ٥٥	١٥٠ ٠٠	٨٧٠ ٩	ندوة إقليمية بالانكليزية والفرنسية عن تحديث الإدارة العامة في أفريقيا كندا
٣٥٦	٩٠٣ ٧١	١١١ ٣١	١٥٠ ٧١	برنامج التدريب الدولوي لموظفي وزارة الخارجية نيجيريا - بيساو
٣ ٣١٣	-	٣ ٣١٣	٣ ٣١٣	حلقة دراسية عن الرئيس تروسمان والأمم المتحدة

(يتبع)

-53-

-42-

V3. 1

(یتینج)

برنامج الأمم المتحدة الانمائي
البلدان الافريقية الناطقة بالفرنسية
المفوض للديبلوماسية الاممية من
والامم المتحدة للدخيل والبعثه
برنامج التنمية المشترك بين مهند

المشاعر

الاسم: ملاك مستر

1

اللاتينية

1

الانسة موسيغ

1

الموظفين من ناسيبيا

الموظفين من ناسيبيا

الخارجية و التخطيط لكبار المستشارين

۱

۱

الاقتصادية في أفريقيا - القطاع

الاقتصادية في أفريقيا - القطاع

1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشانبي / انوفمبر ١٩٨٥

الشانبي / انوفمبر ١٩٨٥

L3A 3

-44-

-33-

مرفق

ملاحظات على البيانات المالية

موجز السياسات المحاسبية ذات الأهمية

فيما يلي بعض السياسات المحاسبية ذات الأهمية ، الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

(١) وفقا للأحكام الواردة في المادة الشاملة من النظام الأساسي للمعهد تمسك حسابات المعهد وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، كما أقرتها الجمعية العامة ، ووفقا للقواعد التي وضعها الأمين العام حسب ما يستلزمه النظام المالي ، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والتنظيم ، أو المراقب المالي ، وطبقا للمبادئ المحاسبية الحكومية المقبولة على وجه العموم . وتتبع الأمم المتحدة معيار المحاسبة الدولي (بشأن الكشف عن السياسات المحاسبية كما عدلته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية واعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين وذلك على النحو المبين أدناه :

١١' استمرارية المنشأة القائمة والتساوق والاساس التراكمي هي افتراضات محاسبية أساسية ، وعندما تتبع الافتراضات المحاسبية الأساسية في البيانات المالية لا يكون هناك لزوم للكشف عن هذه الافتراضات . وإذا لم يتبع افتراض محاسبي أساسي تعين الكشف عن هذا الواقع مع ذكر الأسباب ؛

١٢' يخضع اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها للمحكمة ولتغليب الجواهر على الشكل وللحقيقة المادية ؛

١٣' تتضمن البيانات المالية كشفا واضحا ودقيقا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي اتبعت ؛

١٤' يكون الكشف عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية . وتكشف السياسات عادة في موضع واحد ؛

- ١٥١ تعرض البيانات المالية الارقام المناظرة في الفترة السابقة ؛
- ١٦١ يُكشف عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر هام في الفترة الجارية أو قد يكون له أثر هام في الفترات اللاحقة ، مشفوعا بالاسباب ، ويُكشف عن أثر التغيير ويحدد مداه كميا اذا كان ماديا .
- (ب) تُعدّ البيانات المالية للمعهد على أساس قاعدة التكييف السابقة ، المحاسبية ولم تسوّ لتعكس آثار الاسعار المتغيرة للسلع والخدمات .
- (ج) إمساك حسابات الصندوق ، تمسك حسابات المعهد على أساس "محاسبة صندوق" . ويمكن أن تنشئ الجمعية العامة أو المدير التنفيذي صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة . وتمسك حسابات كل صندوق ككيان مالي ومحاسبي متميز ، له مجموعة حسابات منفصلة ذات توازن ذاتي وقيد مزدوج . وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة صناديق تكون من نوع واحد .
- (د) تتألف الفترة المالية للمعهد من سنة تقويمية واحدة .
- (هـ) تحسب الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم على أساس المحاسبة التراكمي .
- (و) تحويل العملات - تقدم حسابات المعهد بدولارات الولايات المتحدة ، بينما تحول الحسابات الممسوكة بالعملات الأخرى الى دولارات الولايات المتحدة وقت المعاملة بأسعار الصرف التي يحددها المراقب المالي . وبالنسبة الى هذه العملات فان البيانات المالية المعدة على فترات يحددها المراقب المالي بتفويض من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم ، تعكس حالة النقدية ، والاستثمارات ، والتبرعات المعقودة غير المدفوعة ، والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولار الولايات المتحدة محولة وفقا لأسعار الصرف التي تطبقها الأمم المتحدة والسارية في تاريخ صدور هذه البيانات .
- (ز) التبرعات المعقودة - تسجل التبرعات كإيرادات على أساس التزام تحريري من جانب المانح المنتظر بدفع تبرع نقدي في تاريخ أو تواريخ معينة . وتسجل التبرعات التي تحصل عن السنوات المقبلة باعتبارها إيرادات مؤجلة .

(ج) الاستثمارات - الأموال المودعة في حسابات مصرفية بالفائدة والحسابات تحت الطلب ، تظهر في بيانات الأصول والخصوم باعتبارها نقدية .

(ط) الاعباء المؤجلة :

١١' الاعباء المؤجلة تشمل بنود النفقات التي لا يتيسر قيدها خلال الفترة المالية الجارية والتي ستقيد باعتبارها من النفقات في الفترة المالية التالية ،

١٢' لأغراض بيان الميزانية ، لا يدرج ضمن الاعباء المؤجلة إلا ذلك القدر من سلفة المنحة التعليمية الذي يفترض أنه يخص السنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي . ويوضع المبلغ الكامل للسلف في الحسابات المستحقة التحصيل من الموظفين إلى أن يقدم الموظف الدليل اللازم على استحقاقه للمنحة التعليمية ، وعندئذ يسوى حساب الميزانية وتسترد السلفة .

(ي) الأصول الثابتة - لا يدخل في أصول المعهد كل من الاثاث والمعدات ومائر السلع غير الهالكة وتحسينات المباني المؤجرة ، وتقيد المشتريات في حسابات الميزانية في سنة الشراء .

(ك) الأصول الرأسمالية - تشمل الأصول الموضحة في بيان الأصول والخصوم لصندوق الأصول الرأسمالية للمعهد تكلفة عقد الايجار . ولا يوجد أي اعتماد لاستهلاك قيمة الايجار . أما صيانة مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث واصلاحاته فتقيد في الحسابات المناسبة في الميزانية .

(ل) لا تشمل النفقات التكاليف المحتملة لمواجهة المدفوعات الطارئة ، بموجب التذييل دال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ، للموظفين الممولين في إطار الموارد الآتية من التبرعات للصندوق العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة التابعين لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومصطلح النفقات يعني مجموع الالتزامات المتكبدة ، المصفاة وغير المصفاة على حد سواء .

- (م) الإيرادات المتنوعة :
- ١١' صافي إيرادات الأنشطة المدرة للدخل يقيّد تحت بند الإيرادات المتنوعة .
- ١٣' المردودات من النفقات المقيّدة على حساب الفترات المالية السابقة
تقيّد لحساب الإيرادات المتنوعة ؛
- ١٣' الأموال المقبولة دون تحديد غرض لها تعامل على أنها إيرادات متنوعة ؛
- ١٤' عند اقفال الحسابات في نهاية كل فترة مالية ، إذا ظهر في رصيد حسابات الصرف خسارة صافية ناجمة عن عمليات الصرف قيدت هذه الخسارة على حساب الميزانية . أما إذا كان ثمة ربح صاف فيقيد لحساب الإيرادات المتنوعة ؛
- ١٥' تقيّد حيلة بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة لحساب الإيرادات المتنوعة في المصاديق ذات الصلة .
- (ن) الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج :
- ١١' سداد تكاليف دعم البرامج مقرر فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني والأنشطة الإدارية والفنية الخارجة عن الميزانية . ويحسب السداد كنسبة مئوية من موارد البرنامج المنفقة ؛
- ١٣' الالتزامات غير الممفأة فيما يتعلق بالحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج تعامل بنفس الطريقة المتبعة في الميزانية البرنامجية ؛
- ١٣' نظرا لأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مستثنى على وجه التخصيم من أحكام الوثيقة ST/SGB/188 فقد أدمجت الإيرادات والنفقات المتعلقة بدعم البرامج في بيان الإيرادات والنفقات للصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

(س) تمكس بيانات المصاديق الاستثمارية "نظرية الفائض الصافي" بقيد التسويات في حسابات الايرادات والمصروفات الجارية . غير أن التسويات الجوهرية المتعلقة بالفترات السابقة توضح في البيانات المالية أسفل نتائج الفترة الجارية ، لكي لا تشوه هذه النتائج .

(ع) سياسة رد ضريبة الدخل - تقيد مرتبات موظفي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الميزانية على أساس صاف خلال السنة التي قدمت فيها الخدمات . وتقيد مردودات ضريبة الدخل على حساب السنة التي تصرف فيها للموظف .

(ف) تقيد الالتزامات المتكبدة لمندوق المنح للأغراض الخاصة على أساس كل مشروع على حدة ، ومن ثم فان الالتزامات تسجل لكامل مدة كل مشروع .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
